ولا يجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت ويشترط
ورود الماء ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا
يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة
وزن بعد اعتبار ما يتشرب به المحل وقد طهر المحل طاهرة لان
المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر
اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن العصر خروجا
من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا
وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم
يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** انتقل من البحر فوجد فيه طعم
زبل او لونه او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه
ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان
يكون ذلك من قربه جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسالة مما
تعم به البلوى ثم شرع في النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام** اي للتغذي قبل مضي حولين **فانه يطهر
برش الماء عليه** بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف
الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق
بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بتمر
ونحوه وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل

مضي

كذا سليمان بن هشام
وابن ام قيس راي الحنام

مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقله عن
النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي
من ان بقاء اللون والريح لا يضر **ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير** في العرف **من الدم والقيح**
كلها مما يدركها الطرف الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من
غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق
اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل
ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد
ومثاله الصديد اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه
كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما
اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك
فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم
ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
فيعفى عن قليله وكثيره انتشر لعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث
والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن
روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز
عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس
لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل
تنبيه محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط باجنبي فان
اختلطت به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دميت لثته
لم يعف عن شيء منه قال النووي في مجموعه في كلامه في الفتية
المسح على الخف لو تنجس اسفل الخف بدم نوعيته لا يمسح على اسفله

يعفى عن قليله وكثيره اي حيث لم يجاوز محله اهـ

نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم تتعد موضعه عليها والا فلا يعفى عن شيء منه ع

Copyright © King Saud University